

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

دوفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية قبرص ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م).

**حسني مبارك**

## اتفاقية

بين

**جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص**

**بشأن تسليم المجرمين**

إن حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، ويطلق عليهما فيما يلى مسمى  
 ( الطرفان المتعاقدان ) إذ تذكرا باتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية

والجنائية ، المبرمة فيما بينهما بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٢

رغبة منها في زيادة فعالية التعاون القائم بينهما في مجال مكافحة الجريمة .

وإبرام اتفاقية بشأن تسليم المجرمين تخصيصاً لهذا الغرض .

قررتا إبرام هذه الاتفاقية ، وعيتنا لهذا الغرض مفوضين عنهم هما :

- سعاده وزير العدل

بجمهورية مصر العربية

المستشار / فاروق سيف النصر .

- سعاده وزير العدل والنظام العام ..

بجمهورية قبرص

- السيد / اليكوس سى . ايقانجيتو

وبعد أن تبادل الشفويتان وثائق توقيضهما وثبت أنها صحيحة وصادرة وفقاً للأصول  
 المرعية اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

( مادة ١١ )

**الالتزام بتسليم المجرمين**

يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل تسلیم الأشخاص المتهمن أو المحکوم عليهم في جريمة يجوز التسلیم بشأنها ، وذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية

( مادة ٢ )

**الجرائم التي يطلب من أجلها التسلیم**

١ - الجريمة التي يطلب من أجلها التسلیم هي الجريمة التي تتعاقب عليها قوانین الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة أو بعقوبة أشد .

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) - أيضاً - إذا كون الفعل شرعاً أو اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً أو مشورة أو إغراء على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) أو تدخلاً في ارتكابها قبل أو بعد نشاط الفاعل .

٣ - في تطبيق هذه المادة يطلب التسلیم عن الجريمة أياً كان تصنيفها أو وصفها القانوني في قانوني الطرفين المتعاقدين

٤ - إذا ارتكبت الجريمة خارجإقليم الطرف المتعاقد طالب التسلیم فلا يجوز الموافقة على التسلیم إلا إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب منه يعاقب على ارتكاب الفعل في ظروف مماثلة خارج إقليمه .

٥ - إذا تمت الموافقة على تسليم الشخص بجريمة قبل ذلك . تعين المواجهة أيضاً على تسليمه عن أية جريمة ورد ذكرها في طلب التسليم حتى ولو كانت معاقبةً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة بشرط توافر سائر شروط التسليم .

(٣) مادة

#### **معاملة كل من الطرفين المتعاقدين لرعاياه**

- ١ - لا يلتزم أي من الطرفين المتعاقدين بتسليم رعاياه .
- ٢ - إذا رفض التسليم على سند من جنسية المطلوب تسليمه فحسب . وجب على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، بناءً على طلب الطرف الآخر ، إحالة الموضوع إلى سلطاته المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية .

(٤) مادة

#### **الجرائم السياسية العسكرية**

- ١ - لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية .
- ٢ - في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :
  - (أ) القتل العمد أو الاعتداء المتعمد على حياة رئيس أي من الطرفين المتعاقدين أو الاعتداء على حياة أحد أفراد عائلته .
  - (ب) أية جريمة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف بتسليم المتهم بارتكابها أو محاكمته عنها .
  - (ج) جرائم الإرهاب .
  - (د) الاتفاق على ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم سالفة الذكر أو مساعدة أو تحريض الشخص الذي ارتكبها أو شرع في ارتكابها .

- ٣ - بالرغم مما ورد بالفقرة (٢) من هذه المادة لا يجوز التسليم إذا رأت السلطة التنفيذية للطرف المطلوب منه أن طلب التسليم يغنى دوافع سياسية .
- ٤ - يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم رفضه في الجرائم العسكرية التي لا تشكل جريمة طبقاً للقانون الجنائي .

#### مادّة (٥)

##### **سابقة المحاكمة عن ذات الجريمة**

- ١ - يجب رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد دين وبرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .
- ٢ - يجوز رفض التسليم إذا قررت سلطات الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم عدم تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه عن الأفعال المطلوب من أجلها التسليم أو وقف السير في الإجراءات الجنائية قبله عن تلك الأفعال .

#### مادّة (٦)

##### **التقادم**

لاتحول دون التسليم أحكام التقادم في قانون الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

#### مادّة (٧)

##### **إجراءات التسليم والمستندات المطلوبة**

- ١ - ترسل طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي أو من خلال وزارتي العدل لدى الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - تكون طلبات التسليم مزودة بما يلى :
- (أ) المستندات والتقارير أو البيانات الأخرى التي تحدد شخصية المطلوب تسليمه والمكان المحتمل وجوده فيه .
- (ب) بيان بوقائع الجريمة والإجراءات التي أتُخذت بشأنها .

(ج) صورة من القانون أو بيان بالنصوص التي تحدد العناصر الجوهرية للجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

(د) صورة من القانون أو بيان بنصوص القانون التي تحدد العقوبة المقررة للجريمة . و (ه) المستندات والتقارير والبيانات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين (٣) أو (٤) من هذه المادة عند الاقتضاء .

٣ - يكون طلب تسليم شخص لحاكمته مؤيداً بما يلى :

(أ) صورة من الأمر أو الإذن بالقبض .

(ب) صورة من صحيفة الإتهام إن وجدت .

(ج) بيان مفصل بوقائع القضية يتضمن ملخصاً لأقوال الشهود .

٤ - يكون طلب تسليم شخص قت إدانته بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها مؤيداً بما يلى :

(أ) صورة من الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة .

(ب) صورة من حكم الإدانة الواجب النفاذ إذا كان قد صدر قبل الشخص المطلوب تسليمه ، وبيان مدى تنفيذه .

(ج) المستندات الواردة في الفقرة (٣) وذلك في حالة الحكم على الشخص المطلوب غيابياً .

٥ - لا يلتزم الطرف المتعاقدطالب بإرسال دليل إدانة الشخص المطلوب تسليمه .

٦ - إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن المعلومات التي قدمها الطرف المتعاقدطالب غير كافية للموافقة على طلب التسليم فله أن يطلب من الطرف الآخر تزويده بالمعلومات التكميلية اللازمة وتحديد ميعاد للحصول على هذه المعلومات .

- ٧ - إذا حكم على الشخص المطلوب تسلیمه غیابیاً جاز للسلطات التنفيذية للطرف المتعاقد المطلوب منه رفض التسلیم ما لم يزود الطرف الطالب الطرف المطلوب منه بمعلومات تفيد أن الشخص المعنى قد منح مهلة كافية للدفاع عن نفسه .
- ٨ - يحكم قانون الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم دون غيره إجراءات التسلیم والحبس الاحتياطي ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

**مادة (٨)**

### **قبول المستندات**

يجب استلام المستندات المزيدة لطلب التسلیم وقبول حجيتها كدليل في مباشرة إجراءات التسلیم إذا :

(أ) بالنسبة لطلبات التسلیم المقدمة من جمهورية مصر العربية تم اعتماد هذه المستندات من أحد القضاة أو المستشارين أو الموظفين المختصين في جمهورية مصر العربية باعتبارها نسخاً أصلية أو صوراً مطابقة لهذه المستندات ، وصدق عليها ببصمة خاتم وزارة العدل بجمهورية مصر العربية .

(ب) بالنسبة لطلبات التسلیم المقدمة من جمهورية قبرص تم اعتماد هذه المستندات من أحد القضاة أو المستشارين أو الموظفين المختصين في جمهورية قبرص باعتبارها نسخاً أصلية أو صوراً مطابقة لهذه المستندات ويصدق عليها بواسطة شاهد حلف اليمين أو ببصمة خاتم وزارة العدل بجمهورية قبرص .

**مادة (٩)**

### **الترجمة**

يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة من الطرف الطالب مصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسلیم أو إلى اللغة الانجليزية .

## مادة (١٠)

**الحجز الاحتياطي**

- ١ - في حالة الاستعجال يجوز للطرف المتعاقد طلب حجز الشخص احتياطياً لحين تقديم طلب تسليمه ، ويرسل طلب الحجز الاحتياطي إما بالطريق البريدي ماسبي أو مباشرة من خلال وزارة العدل للطرفين المتعاقدين ، ويجوز الاستعانة بأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول ) في إرسال مثل هذه الطلبات
- ٢ - يتضمن طلب الحجز الاحتياطي .
- (أ) أوصاف الشخص المطلوب .
- (ب) مكان الشخص المطلوب تسليمه إذا كان معلوماً .
- (ج) بيان موجز لوقائع الدعوى متضمناً قدر الإمكان زمان ومكان ارتكاب الجريمة
- (د) النص القانوني والكيف القانوني الجنائي لواقعة .
- (ه) بيان يفيد صدور أمر حبس أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب تسليمه .
- (و) بيان يفيد أن الطرف المتعاقد طالب بسبيل إرسال طلب بتسليم الشخص المطلوب في وقت لاحق .
- ٣ - يخطر الطرف المتعاقد المطلوب منه الطرف الآخر دون تأخير بالإجراء الذي اتخذ بشأن الطلب المقدم منه وبأسباب رفضه .
- ٤ - يجوز إخلاء سبيل المحتجز بعد انقضاء مدة ستين يوماً على إحتجازه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم تتسلم السلطة التنفيذية للطرف المطلوب منه . بصفة رسمية ، طلب التسليم والمستندات المزيدة له وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- ٥ - لا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة دون إعادة ضبطه وتسليمه إذا ورد طلب التسليم والمستندات المزيدة له في تاريخ لاحق .

**مادة (١١)****اتخاذ القرار والتسليم**

- ١ - يخطر الطرف المطلوب منه النسبة الطرف طالب بالطريق السادس على وجه السرعة بالقرار المتخذ بشأن التسليم .
- ٢ - في حالة الرفض الكلى أو الجزئى لطلب التسليم يجب على الطرف المطلوب منه التسليم بيان أسباب الرفض وتقديم صور من القرارات القضائية ذات الصلة بالطلب متى طلب إليه ذلك .
- ٣ - في حالة قبول التسليم يتافق الطرفان المتعاقدان على زمان ومكان تسليم الشخص المطلوب تسليمه .
- ٤ - باستثناء الأسباب الطارئة ، يجوز للطرف المطلوب منه الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم ينقل من إقليمه خلال المدة المقررة في قوانينه ، وله رفض تسليم ذلك الشخص لذات الجريمة .

**مادة (١٢)****التسليم المؤقت والمؤجل**

- ١ - في حالة قبول تسليم شخص تجري محاكمته أو يقضى عقوبة لدى الطرف المطلوب منه التسليم يجوز لهذا الطرف تسليم الشخص المطلوب للطرف طالب على أن يظل محبوساً لدى الطرف طالب ويعاد نقله إلى الطرف المطلوب منه بعد إنتهاء إجراءات محاكمته . وذلك وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها كتابة بين الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم - بعد الموافقة على الطلب - تأجيل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي إجراءات محاكمته أو بتنفيذ العقوبة المقضى بها عليه متى كانت تجري محاكمته أو ينفذ عقوبة لديه .

**ماده (١٣)****طلبات التسلیم المقدمة من أكثر من دولة**

إذا تسلم الطرف المطلوب منه التسلیم طلبات من الطرف المتعاقد الآخر ومن أية دولة أو دول أخرى بشأن تسلیم ذات الشخص - إما عن ذات الجريمة - أو عن جرائم أخرى فيكون للطرف المطلوب منه التسلیم أن يحدد الدولة التي يسلم لها الشخص المطلوب ويراعى عند اتخاذ القرار كافة الظروف الملائمة بما في ذلك :

- (أ) ما إذا كانت الطلبات قد قدمت تطبيقاً لأحكام اتفاقية قائمة .
- (ب) مكان ارتكاب كل جريمة .
- (ج) مصالح الدول طالبة التسلیم .
- (د) خطورة الجرائم .
- (هـ) جنسية الشخص المطلوب تسلیمه .
- (و) إمكانية التسلیم اللاحق فيما بين الدول الطالبة .
- (ي) الترتيب الزمني لتاريخ تلقى طلبات التسلیم من الدولة الطالبة .

**ماده (١٤)****ضبط الأشياء وتسلیمها**

١ - يجوز للطرف المطلوب منه التسلیم أن يضبط وفقاً لقوانينه وسلم الطرف الطالب كافة الأشياء والمستندات والأدلة ذات الصلة بالجريمة التي تم قبول التسلیم من أجلها ، ويجوز تسلیم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى ولو تعذر تسلیم الشخص المطلوب لوفاته أو اختفائه أو هروبه .

٢ - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يعلق تسليم الأشياء على تلقى عثمانات كافية من الطرف طالب بشأن إعادة تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب منه في أقرب وقت ممكن ، كما يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم تلك الأشياء ، وإذا دعت الحاجة إلى استخدامها كدليل في دعوى تباشر لديه .

٣ - يجب مراعاة حقوق الغير في تلك الأشياء إن كان لذلك مقتضى .

مادة (١٥)

### **مبدأ خصوصية التسليم**

١ - لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو محاجمته أو معاقبته لدى الطرف طالب إلا في الحالات الآتية :

(أ) الجريمة التي وفقت على التسليم من أجلها ، أو أية جريمة ذات تكيف قانوني آخر ، للوقائع التي استند إليها قرار الموافقة على التسليم بشرط أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تبيح التسليم أو أقل درجة منها .

(ب) جريمة ارتكبت بعد تسليم الشخص المطلوب

(ج) جريمة وافقت السلطة التنفيذية للطرف المطلوب منه على احتجاز الشخص الذي تم تسليمه أو محاجمته أو معاقبته بشأنها ، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة :

١ - يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه أن يطلب تقديم المستندات المبينة

بالمادة (٧)

٢ - يجوز للطرف المتعاقد الذي تسلم الشخص أن يحتجزه لمدة (٩٠) يوماً أو أكثر بموافقة الطرف الآخر حتى يتم الفصل في الطلب .

٣ - لا يجوز تسليم الشخص الذي تم تسليمه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة عن جريمة ارتكبت قبل تسليمه ما لم يوافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه .

٤ - لا تحول أحكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة دون احتجاز الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته أو معاقبته أو تسليمه إلى دولة ثالثة وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا خادر إقليم الطرف المتعاقدطالب بعد تسليمه إليه ثم عاد إليه طواعية.
- (ب) إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقدطالب خلال عشرة أيام من تاريخ منحه حرية المغادرة .

#### مادة (١٦)

#### التنازل عن إجراءات التسليم

إذا وافق الشخص المطلوب تسليمه رسمياً سوا ، بالكتابة أو بآية وسيلة أخرى على أن يسلم للطرف المتعاقدطالب ، يجوز للطرف المطلوب منه أن يسلمه فوراً دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

#### مادة (١٧)

#### العبور

١ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يصرح بأن يمر عبر إقليمه شخص سلم من دولة ثالثة إلى الطرف المتعاقد الآخر ، وترسل طلبات العبور بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة فيما بين وزارتي العدل للطرفين المتعاقدين ، ويجوز الاستعانة بأجهزة البوليس الدولي في إرسال مثل هذه الطلبات ، ويجب أن يتضمن طلب العبور أوصاف الشخص الجارى نقله وبياناً موجزاً بوقائع الجريمة المنسب إليه ارتكابها ، ويجوز احتجاز الشخص المسلم تحت الحراسة أثناء فترة العبور .

٢ - لا يلزم تصريح من الطرف المتعاقد الآخر في حالة استخدام وسائل النقل الجوى في العبور إذا لم يكن من المقرر الهبوط في إقليمه ، وإذا حدث هبوط اضطرارى في إقليم الطرف الآخر جاز له أن يطلب تقديم طلب بالعبور وفقاً لأحكام الفقرة (١) .

وعلى ذلك الطرف المتعاقد أن ياحتجز الشخص المطلوب ضرورة حتى استلامه ذلك العبور وإنجازه طالما تم استلام الطلب خلال (٩٦) ساعة من البهروط غير المقرر

**مادّة (١٩)**

### التمثيل والمصروفات

- ١ - يتولى الطرف المطلوب منه التسلیم إبداً، المشورة للطرف الطالب ومساعدهه والحضور نيابة عنه أمام المحاكم وتمثيله و مباشرة أي إجراء ينشأ عن طلب التسلیم .
- ٢ - يتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات ترجمة المستندات ونقل الشخص المطلوب تسلیمه ، ويتحمل الطرف المطلوب منه التسلیم كافة المصروفات الأخرى التي تเกّلبت على إنفاقها في إقليميّة نتيجة إجراءات التسلیم .
- ٣ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقدم مطالبة مالية ضد الطرف الآخر بسبب القبض على الشخص المطلوب تسلیمه أو احتجازه أو تفتيشه أو تسلیمه بمقتضى هذه الاتفاقيّة .

**مادّة (١٩)**

### تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذها مثلما تطبق على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذها .

(٢٠) مادة

**التصديق وبدء العمل بالاتفاقية**

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ويبدا العمل بها في اليوم الثلاثين من تبادل وثائق التصديق الذي يتم في نيقوسيا بجمهوريّة قبرص .

(٢١) مادة

**إنهاء الاتفاقية**

يجوز لأى طرف متعاقد إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب إخطار يرسله إلى الطرف المتعاقد الآخر ، ويبدأ سريان الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وإشهاداً على ذلك وقع مفوضاً الطرفين المتعاقدين على وثيقة هذه الاتفاقية .

صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٦ من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ولجميع النصوص نفس القوّة الملزمّة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعوَّل على النص الإنجليزي .

عن جمهوريّة قبرص

السيد / اليكوس سبي . ايقانجيلا

وزير العدل والنظام العام

عن جمهوريّة مصر العربيّة

المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل

**قرار وزير الخارجية****رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ :

**قرار :****(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١١/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٥

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**